

**PERMANENT MISSION OF THE  
REPUBLIC OF YEMEN  
TO THE UNITED NATIONS**

419 EAST 51st STREET  
NEW YORK, N.Y. 10022  
TEL: 212-355-1730  
FAX: 212-750-9613

Ref. ROY/190/SANAA/9.12


For Info

26 September 2012

DSG

Human Rights

Excellency, AG



I have the honour to inform you that H. E. Mr. Abdrabuh Mansour Hadi Mansour, President of the Republic of Yemen, has issued Presidential Decree No. (140) on 22<sup>nd</sup> September 2012, on the establishment and formation of a committee to investigate allegations of human rights violations in 2011. A copy of the Decree is attached for reference.

Also today, an Agreement between the Government of the Republic of Yemen and the United Nations, represented by the Office of the High Commissioner for Human Rights concerning the establishment of a country office in Yemen, was signed by the Minister of Foreign Affairs of the Republic of Yemen, H. E. Dr. Abubakr A. Al-Qirbi and the High Commissioner for Human Rights, Ms. Navi Pillay.


Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

  
Jamal Abdullah Al-Sallal  
Ambassador  
Permanent Representative



H. E. Mr. Ban Ki-Moon  
Secretary-General  
United Nations  
New York, NY

RECEIVED TIME SEP. 28. 3:46PM



4AT/03/004

He+103/003 111+103/004



قرار جمهوري بإنشاء وتشكيل لجنة للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان لعام 2011م

[22/سبتمبر/2012]

صنعاء - مبانئ:

صدر اليوم القرار الجمهوري رقم (140) لسنة 2012م، بإنشاء وتشكيل لجنة للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان لعام 2011م فيما يلي نصه:-

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القرار الجمهوري رقم (184) لسنة 2011م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية أعضائها.

وعلى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (18/19) (res/hrc/a/18/19) لسنة 2011م الذي أكد على إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة وفقاً للمعايير الدولية.

وتتقينا للالتزامات الدولية بموجب قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن اليمن.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

// قرر //

مادة(1) أ- تنشأ بموجب هذا القرار لجنة مستقلة ومحايدة للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان لعام 2011م.

ب- تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة. ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية بعد التشاور مع الأطراف السياسية.

RECEIVED TIME SEP. 28. 3:46PM

ج. يشير إلى المرشحين لمحاربة الجريمة ما يلي:

1- توفير الكرامة والكرامة والاستقلالية والحرية في سجلات سجل الجريمة.

2- عدم نشر أرقامهم أو ترقيمهم بأي جهات أو منظمات أو أشخاص محل ارتداد، بقرائن حقوق الإنسان.

3- إن يكونوا أفراداً معزولين على نطاق واسع في المجتمع المدني، وسكان فقير، وأنهم من أغلبية شرائح المجتمع.

4- ألا يكون قد سبق الحكم عليهم بالإدانة في أي جريمة تتعلق بحقوق الإنسان أو سلامة بشرية أو الأعداء.

5- حفظ السجلات في برامج الجريمة بدرجة لا تقل عن 30 عاماً من حد أقصى.

6- اللجنة تشارك جميعاً الاتفاقيات أو لديهم في خططها أو قدمت الاقتراحات أو التحقق التي تجريها وفقاً للبروتوكول التي تقرر للجنة بهذا الشأن.

7- يكون اللجنة موقفاً متسامحاً لها في المسئمة جديداً، ويمنح أن تنضم بكل فرعية لها في المحادثات إلى أن يتم الأمر.

8- لا يمكن للجنة مفاوضاتها واختصاصاتها وصلاتها مع الجهات المستقلة ولا يجب لأي كيان الاتفاقيات في تديرها أو التفكير عليها أو ترقية مدير أصلاً، ولحق كل من يخطط ذلك تحت حافلة المساءلة.

9- اللجنة الحق في الإضطلاع بكل شيء من الخبراء والمختصين محلياً أو دولياً، تحت القسم لمصادقتها في أداء مهامها ويشترط بالمصادقة من السلطة القضائية لإعطاء التي يقومون بها في إطار هذه المهمة.

10- تقوم اللجنة في أدائها لمهامها بالمعايير الدولية والشروط الوطنية والموافق والمبادئ التي أقرتها السلطة التشريعية والتي صدقت عليها البرلمان.

11- تكون مهمة اللجنة التحقيق في أحداثيات التهمات حقوق الإنسان والقرارات الدولية التي اتسمت التي حدثت عام 2011م وتلك في سياق تحقيق هذه المهمة المسماة بالسلطات التحقيقية.

12- استلام للتحقيق وإبلاغ على الجريمة أو الجاسية وحسب ما وادعى، والتحقق من جميعها.

13- حرية الحركة أو التنقل وجميع المعلومات من لامين غير زيارات إلى أماكن الاعتقالات.

14- حرية الاعتقال مع جميع الاتفاقيات أو ترويض ومقابلة معني الحكومة والسلطات المحلية وقطاع الأمن وكافة المجتمع والأجانب السياسية والمنظمات غير الحكومية وغيرها أو أي شخص قد تكون تهمته جسيمة لأصل اللجنة.

15- الاستمارة والاستفادة من التقارير المقدمة من الطب الشرعي والحقائق والتحريرات التي أجريتها أجهزة الخطأ الداخلي.

16- استلام وتكامل المعلومات بشأن حالات التهم، حقوق الإنسان مع الجهات ذات العلاقة، واعتقال مختلف الإجراءات لحماية شعورهم والشماع ما في ذلك عدم الكف من مراقبتهم إذا لم الأمر وروى راسع لمعلوماتهم وفقاً للمعيار الدولية.

17- إتاحة الإجراءات اللازمة للإبلاغ أو المسمولاً على كافة الأمانة والشؤون والمعلومات التي تم جسيمة المتعلقة بأولي التهمات لحقوق الإنسان عام 2011م، ولها الحق في ضمان سرية المعلومات وحقوقها.

18- متابعة استعداد من كل أهم اللجنة والإشباع إلى الترتيب وتكوينها، كل جوانب تحت طاعة المساءلة القضائية بالخصوص، والتعاون وكشف المعلومات للسلطات المختصة حول أي انتهاك، محل نظر اللجنة.

19- تحديد المسئولين في الاتفاقيات والتأكد من كفاءة المعلومات، والمعلومات التي أدت إلى انتهاكات حقوق الإنسان المسجلين من المشتبهين.

RECEIVED TIME SEP. 28. 3:46PM

9- احتلال الإسرائيلين للقرية لاجهة أي شخص أو جهة للتصاهد في حالة عدم استجابتهم لتقديم بيان أو معلومات غلمسة لأي انتهاك لحقوق الإسرائيلين تطولء اللجنة.

10- نشر تقرير ما على أوسع نطاق على أن تراض في ذلك مصلحة وطنية العليا والشؤون.

11- تقديم شروحيات لسلطات الهيئات من أجل ضمان مساواة يوركسي انتهاكات حقوق الإسرائيلين ومكرحت لغير الحذر والشوحيات لحساب تلك الانتهاكات.

مادة (4) - إبعاد النطاق الأراضي المشمول بصل اللجنة ابتداء من يناير 2013م وانتهاء به 31 ديسمبر من ذات العام.

ب- مدة صل اللجنة ستة أشهر من تاريخ صدور من القرار وبعد ذلك سيتمدد هذه المدة بصفة أشهر آخر على بقول من رئيس الجمهورية بناء على طلب اللجنة وللمرة واحدة فقط وعلى أن يتضمن الطلب مبررات الكفيل.

مادة (5) - تقوم اللجنة تقريراً مفصلاً عن نتائج التحقيقات التي أجرتها والشروحيات التي توصلت إليها ويقدم هذا التقرير إلى القضاء كما يقدم إلى مجلس النواب ويتم مناقشته أمام المجلس.

مادة (6) - إ ترصد الحكومة الميزانية الكافية لإحقاق أصول اللجنة واللجنة مصلحة تصاد إليه استعمال تلك الميزانية للتغطية بشكل مستقل.

ب- يعق للجنة المشورا على أمور لا يدخل عليها من العاملين القويين على أن تمنح لوكالة من سلطات الوزارة المعنية وفقاً للتوصيات الواردة.

ج- يكون اللجنة جهاز قضائي وإداري لتسهيل وتسيير أعمالها وتلقيه اللجنة من المتخصصين المشهود لهم بالكفاءة والزمالة والحيادية والاستقلالية.

مادة (7) - إ يتتبع أعضاء اللجنة والموظفون والعين والأفراد من والشراء الذين تضمن بهم اللجنة بالمصلحة والمصلحة للقرية بموجب الأصل التي لا درها اللجنة لتلك مسلم فيها.

ب- يجب على رئيس وأعضاء اللجنة من أمانة تدرؤن أو تخريب المسحج والإصباح عن أي صلة كراهة أو عظيم يؤول إلى أي انتهاك تنطوي عليه.

مادة (8) - اللجنة المشعاه بهذا القرار ليست بذلك من أي لجنة أو هيئة تشا بموجب قانون للعدالة الانتقالية وتكون هذه اللجنة إحدى لجنتي هيئة الإصلاح والمصالحة بعد تشكيل تلك الهيئة.

مادة (9) - تمنح للجنة لجنة دائمة لها تتظم أجهزتها وألية العمل فوراً وتضمن بقول من رئيس اللجنة بعد موافقة اللجنة.

مادة (10) - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصمهاه

بالتاريخ 5 / ذو القعدة 1433 هـ

الموافق 22 / سبتمبر 2012م

محمد سليم بافتو

رئيس مجلس الوزراء

عبدية منصور عادي

رئيس الجمهورية

RECEIVED TIME SEP. 28. 3:46PM